

قانون عدد 17 لسنة 1998 مؤرخ في 23 فيفري 1998 يتعلق بالوقاية من مضار التدخين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - تعتبر منتجات تبغ على معنى هذا القانون، المنتجات المعدة للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ ما دامت متكونة من التبغ ولو بصفة جزئية.

الفصل 2 - يحجر القيام بصفة مباشرة بدعاية أو بإشهار لفائدة التبغ ومنتجاته بواسطة:

(1) اشطرة مصورة أو إعلانات صوتية بفاعات وفضاءات العرض أو بأماكن عمومية أخرى أو مفتوحة للعموم.

(2) معلقات أو لوحات إشهارية أو مطبوعات دعائية أو لافتات مضيئة أو غير مضيئة، ولا تطبق هذه الأحكام على الإشهار بواسطة المعلقات أو اللوحات الإشهارية أو اللافتات المضيئة أو غير المضيئة داخل محلات صنع وبيع التبغ كما لا تطبق على الإشارات واللوحات الدالة على هذه المحلات.

الفصل 3 - يحجر عرض وتسليم وتوزيع التبغ أو منتجاته بصفة مجانية إذا كانت الغاية من ذلك الإشهار أو الدعاية.

الفصل 4 - يحجر القيام بالدعاية أو بالإشهار بآية طريقة أو بآية صورة كانت لفائدة التبغ أو منتجاته، وكذلك الدعاية بأشياء مخصصة للتدخين في النشرات المخصصة للتأصيرين.

الفصل 5 - يحجر أن تحدي الدعاية أو الإشهار لفائدة التبغ أو منتجاته، في الصور المرخص فيها، على بيانات غير تسمية المادة وتركيبها وأسم وعنوان المصنع وعند الإقتضاء الموزع.

الفصل 6 - يصجر بأي شكل كان، بمناسبة أو خلال تظاهرة ثقافية أو رياضية، إظهار الاسم أو الشعار الإشهاري لمنتج تبغ أو أسم المنتج أو المصنع أو التاجر للتبغ أو لمنتجاته.

ولا تطبق أحكام هذه الفصل على التظاهرات الرياضية الخاصة بالعربات ذات محرك.

الفصل 7 - لا يمكن أن تكون التظاهرات لفائدة العموم من الأطفال أو من ناقصين مصحوبة بإشهار أو دعائية لفائدة التبغ أو منتجاته.

الفصل 8 - يخضع بيع التبغ إلى وضع عبارة وتبويه هام: التدخين مضر بالصحة، بالحرف واضحة تماما ولا تحصى وذلك فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات تبغ والعروضة مباشرة للمستهلك.

ويجب التنصيص أيضا فوق الغلاف الخارجي لهذه العلب واللفافات على انبيانات التالية:

- التركيبة الكاملة لمحتواها باستثناء المصفيات عند الإقتضاء.

- متوسط النسبة من القطران والنيكوتين.

وتضبط بقرار من وزير الصحة العمومية أساليب إدراج هذه البيانات الإجبارية وطرق التحليل التي تمكن من قياس النيكوتين والقطران وأساليب التثبيت من صحة البيانات المنصوص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات.

الفصل 9 - تضبط النسب القصوى من القطران التي تحتوي عليها منتجات التبغ المعدة مباشرة للإستهلاك بقرار من وزير النصح العمومية.

الفصل 10 - يحجر التدخين بالأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي.

وتحدد هذه الأماكن وأساليب تطبيق التحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة بمقتضى أمر.

الفصل 11 - يحجر على العاملين في مجال الأغذية المعدة للإستهلاك البشري التدخين أثناء العمل للمواد الغذائية أو تحريكها أو تحطيتها.

كما يحجر التدخين على العاملين في المطاعم أو في محلات بيع المربطات وذلك أثناء تحضير الأطعمة والمشروبات أو تقديمها.

الفصل 12 - يحجر استعمال آلات التوزيع الآلي لبغ التبغ أو منتجاته.

الفصل 13 - يوضع بالإماكن التي يحجر فيها التدخين علامات ظاهرة للعيان دالة على ذلك، يحدد بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 14 - تقع معاقبة المخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر في شأنها من قبل أعوان الضابطة العدلية، كما يمكن أن يتم ذلك أيضا من قبل أعوان الإدارة الخلفين والحاملين لبطاقات مهنية والمؤهلين حسب الأحكام التشريعية الجاري بها العمل لمعاقبة المخالفات وتحرير محاضر في شأنها وذلك عند ممارستهم لوظائفهم.

ويتضمن كل محضر اسم ولقب العون الذي عاين المخالفة ورقم بطاقته المهنية وأعضائه وبيان الإدارة التي يرجع لها بالنظر. كما يتضمن المحضر أيضا نوع المخالفة ومكان وتاريخ ارتكابها وكذلك هوية مرتكبها وأعضائه، وفي صورة ما إذا رفض هذا الأخير الإضفاء يقع التنصيص على ذلك صلب نفس المحضر.

ويتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها العون الذي عاين المخالفة إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي ارتكبت المخالفة في مرجع نظرها الترابي.

الفصل 15 - يعاقب المخالفون لأحكام الفصول من 2 إلى 8 من هذا القانون بخطة يتراوح مقدارها من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار ويمكن الترفيع في مقدار الخطة إلى خمسين بالمائة (50٪) من المصاريف التي بذلت لإنجاز الإشهار المنوع.

وفي صورة العود يضاعف مقدار هذه الخطة.

ويعتبر مخالفا على معنى هذا الفصل صاحب المحل أو النضياء أو مستغله أو المسؤول عليه وكذلك القائم بالدعاية أو الإشهار أو المنتج لهما.

وتتطبق قواعد المشاركة المنصوص عليها بالفصل 32 من المجلة الجنائية بخصوص هذه المخالفات.

ويمكن للسلطة الإدارية حال معاقبة مخالفة لأحكام هذا القانون، إتخاذ الإجراءات التي من شأنها إزالة الدعاية أو الإشهار موضوع المخالفة أو الحد من نجاعتها وذلك على نفقة مرتكب هذه المخالفة.

الفصل 16 - يعاقب المخالفون لأحكام الفصل 10 من هذا القانون بخطة قدرها خمسة وعشرون (25) ديناراً.

ويعاقب المخالفون لأحكام الفصل 11 من هذا القانون بخطة قدرها خمسون (50) ديناراً.

ويعاقب المخالفون لأحكام الفصل 12 من هذا القانون بخطة يتراوح مقدارها من مائة (100) إلى أربعمائة (400) ديناراً.

وفي حالة العود ترفع العقوبات إلى الضعف.

ولا تحول العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها بقوانين أخرى.

الفصل 17 - تنفي جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون.

الفصل 18 - تسخر أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي